بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

نصف
بيتي

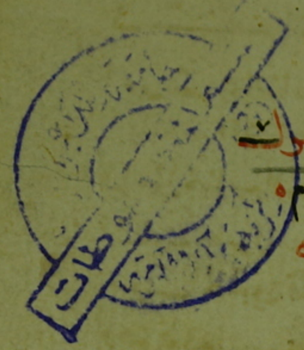

كتاب شرح مختصر المنار في الأصول

تأليف الشيخ الإمام المحقق الهمام

زين الدين قاسم بن قطلوبغا

الحنفي تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته

والمسلمين

آمين

سجلت ١٩٦٩

الخط يبقى زمانا بعد كاتبه

وكاتب الخط في التراب مدفون

هم صلى ... وعلى محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فان الفقير الي رحمة ربه الغني قاسم الحنفي يقول قد قراءلي الجناب العالي المفخري عثمان بن اغليك الحلبي الحنفي مختصر المنار في اصول الفقه للشيخ الامام طاهر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي فاملیت عليه اي شرحت المختصر مما يحل الفاظه وهو قوله اصول الشرع الاصول جمع اصل والاصل مايبتني عليه غيره والفرع مايبني علي غيره والمراد هنا الادلة الشرعية لابتنا الاحكام عليها والشرع بمعني المشروع والمراد به الاحكام المشروعة والمراد من الحكم المحكوم به وهو مايثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما كانه قال ادلة الاحكام المشروعة الكتاب قدمه لانه اصل من كل وجه والسنة اخرها من الكتاب لتوقف حجيتها عليه واجماع الامة اخره عنهما لتوقف حجيته عليهما والقياس اخره لانه فرع بالنسبة الي الادلة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها في كل حادثة بعد ما ثبت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لايتوقف في كل حادثة علي ما تقدمه اما الكتاب الذي سبق ذكره فالقران وهو معروف عند كل احد فكان تعريفا لفظيا لانه لهذا اشتهر الا انه يقال علي الصفة القديمة وعلي مابين دفتي المصحف واستدلال الاصولي بالثاني فلذلك قال المنقول متواترا ليخرج مايستدل به بعد زمان الرسول صلي الله عليه وسلم وهو اي القران نظم اي الفاظ مرتبة بعضها علي بعض ومعني مستفاد من ذلك النظم ذكره لرفع وهم من توهم انه عندنا اسم للمعني فقط لقول ابي حنيفة رحمه الله بجواز القراءة في الصلاة

بالفارسية

بالفارسية مع القدرة علي العربية وهذا مرجوع عنه وقد علم الوجه في المطولات واقسامها اي النظم والمعني اربعة وهذا باعتبار مايتعلق به الاحكام والا فاقسامهما اكثر من ذلك لانه بحر عميق فيه علم التوحيد والقصص والامثال والحكم وغير ذلك واختاروا هذا التقسيم لاستغراقه الاعتبارات من اول وضع الواضع الي آخر فهم السامع لان اداء المعني باللفظ الخارجي علي قانون الوضع يسمي وضع الواضع ثم دلالة اي كونه بحيث يفهم منه المعني ثم استعماله ثم فهم المعني فللفظ بتلك الاعتبارات الاربع تقسيمات مربعة الا الثاني فانه منقسم بقسمي اقسامها وجوه النظم صيغة ولغة اي صورة ومادة ووجوه البيان اي اظهار المراد بحسب الدلالة الواضحة او الخفية بحكم الابتلا باحد الوجهين ووجوه الاستعمال ووجوه الوقوف اي اطلاع السامع علي مراد المتكلم ومعني الكلام والمرجع في الحصر الاستقرا الاول اي القسم الاول من الاقسام الاربعة في وجوه اي طرق النظم قيل لايناسب المقام اذ لامعني لطريق النظم ولعل الوجه بمعني الجهة التي هي بمعني الاعتبار فكانه قال في اعتبارات النظم وهو اي القسم الاول الخاص وهو ما اي لفظ وضع لمعني اي واحد احترز عن المهمل فانه لامعني له وعن المشترك فانه وضع لاكثر من معني والمعني بالمعني المدلول لا ما يقابل العين ليتناول فيشمي الخاص الحقيقي كزيد والاعتباري كانسان ورجل علي ما سيأتي معلوم خرج به المجمل لان معناه غير معلوم للسامع علي الانفراد اي من حيث هو واحد مع قطع النظر عن ان يكون له افراد اولا واحترز به عن العام كالمسلمين فانه موضوع لمعني واحد شامل لافراد ولا يخفي انه ترك وهو اولي بالاختصار جنسا كان الخاص كالانسان فان معناه

واحد معلوم وهذا كالحيوان الناطق **او نوعا** كرجل فان معناه واحد
معلوم وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر **وحكمه** اي حكم الخاص
وهو الامر الثابت به **تناول المخصوص** وهو مدلول الخاص **قطعا**
اي تناولا قاطعا ارادة غيره عنه وهذا عند مشايخ العراق خلافا
لمشايخ سمرقند ومذهبهم مردود باتفاق العرف حيث لا يعتبرون
احتمالا لا عن دليل اصلا فلا يفرقون من جدار لاسق فيه ويعدون
المحايث منه مجنونا **بلا احتمال بيان** اي بيان التفسير لنفي زعم
من قال الخاص يحتمل البيان لان بيانه اما اثبات الثابت او ازالة
الزايل وكلاهما فاسد **ومنه** اي من الخاص **الامر** وهو قول القايل
لمن دونه في زعمه افعل مراد به الطلب **ويختص** اي مدلوله الامر
بصيغة فلا يعرف بدونها **لازمة** اي مختصة به كما هو مختص بها
فلا يكون الفعل موجبا لان الوجوب بالامر والامر يختص بصيغته
وموجبه اي الذي يوجبه الامر المطلق هو **الوجوب** اي لزوم
الاتيان بالمامور به لقوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
وسواء كان الامر **بعد الحظر** اي المنع نحو قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين **او قبله** لان المقتضي للوجوب وهو الصيغة
قايم في الحالين وما جا للاباحة بعد الحظر فلدليل غير الصيغة
ولا يقتضي اي لا يوجب الامر المطلق **التكرار** اي تكرار المامور به
وهو ان يفعله ثم يعود اليه وهكذا **ولا يحتمله** اي لا يكون التكرار
محتملا من محتملات الامر يحمل عليه بالقرينة **سواء تعلق الامر بشرط**
نحو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **او اختص بوصف** نحو قوله تعالى

الزانية

الزانية والزاني فاجلدوا لان مدلول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل
والمرة والتكرار بالنسبة الى الحقيقة امر خارجي والخروج عن عهدة
المامور بالمرة بحصول الحقيقة لا لها من مدلول الصيغة وما تكرر
من العبادات فبتكرر اسبابها عند الجمهور وقال بعض تكرر المامور
بتكرر الاوامر واذا لم يقتض التكرار ولا يحتمله **فيقع** اي يتبع الامر
فيما المامور به افرادا **ويحمل على اقل جنسه** اي اقل جنس المامور
وهو الفرد الحقيقي **ويحتمل كله** اي كل الجنس باعتبار معنى الفردية لا باعتبار
معنى العدد فصار من حيث هو جنس واحد وان كان له افراد **على الصحيح**
احترازا من قول زفر انه يحتمل العدد وتظهر ثمرة الخلاف فيمن قال
لزوجته طلقي نفسك فان لها ان تطلق نفسها واحدة واذا نوى
الزوج ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا وقعن وان نوى الزوج اثنين
فطلقت نفسها ثنتين لم يقع شيء عندنا وقال زفر يقع ثنتان لنا
ان العدد ليس بموجب ولا محتمل فلا تصح نيته الا ان تكون المراة امة
لان ذلك جنس طلاقها **وحكمه** اي حكم الامر يعني الثابت به وهو الاتيان
بالمامور به **نوعان** بالقسمة الاولية **اداء هو اقامة الواجب** اي
اخراجه الى الوجود على حسبه واللام للعهد اي الذي وجب بالامر
ابتداء **وقضاء وهو تسليم مثله** اي مثل الواجب **به** اي بالامر اشارة
الى ان المراد منه افعال الجوارح لا ما في الذمة وهو نفس الوجوب لان
ذلك بالسبب لا بالامر **ويتبادلان** اي الاداء والقضاء فيقال هذا مكان
هذا مجازا فيحتاج الى قرينة كما يقال ادى ما عليه من الدين فقوله
من الدين قرينة يفهم منها القضاء لان اداء حقيقة الدين محال والجامع
حاصل في كل منهما من التسليم **ويوديان** اي الاداء والقضاء **بنيتهما** فيودي
القضاء بنية الاداء وبالعكس لانه يحتاج الى القرينة كما يقال نويت